

تعالى لم اذنت لاستلزامه ان يكون اذنه صلى الله عليه وسلم معللا
او مصابا لبنيين والعلم ويكون توجه الاستفهام اليه من ذلك
الحيشية وذلك بين الضاد قبل كما يجادل عليه ذلك كما قيل
لم سارعت الي الاذن لهم وهلا تاينحت حتى يجدي الامر كما هو قضية
الحزم قال قتادة وعمرو بن ميمون اثنان فلهما رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يورثهما بئسي اذنه لهما فقيض واحذه الضامن
الاسامي فعابته الله تعالى كما استعوف وتغير الاسلوب بان عبر
عن الغريق الاول بالموصول الذي صلته فعل ال اعني الحدوث
وعن الغريق الثاني باسم الفاعل المقيد للدوام للايدان بان ما ظهر
من الاولين صدق حادث في امراض غير صحيح لمظهم في سلك
الصناديق وان ما صدر عن الاخرين وان كان كذا باحاديث متعلقا
بامراضه لكن امر جاز على عادتهم المستمرة ليس عن رسوخهم
في الكذب والقبيل عن ظهور الصدق بالبينين وعمما يتلق بالكذب
بالعلم كما هو المشهور من ان مدلول الخبر الصدق والكذب احتمال
عقابي فلهما ظهور الصدق انما هو بينين ذلك المدلول وانقطاع
احتمال نقيضه بعد ما كان محتملا له احتمالا عقليا واما كونه
فامر حادث لا دلالة الخبر عليه في الجملة حتى يكون ظهوره بتياله
بل هو نقيض لمدلوله فما يتعلق به يكون علما متانفا واستاده
الي صيرورة صلى الله عليه وسلم لا الي المعلومين بينا الفاعل المنفرد
مع اسناد البينين الي الاولين لما ان المقصود هنا علمه صلى الله
عليه وسلم بهم ومواخذتهم بموجبه غلات الاولين حيث
لامواخذة عليهم ومن لم يتنبه لهما قال حتى تتبين لك عن صدق
في عذره فمن كذب فيه واستناد البينين الي الاولين وتقلي العلم
بالاخرين

بالاخرين مع ان مدار الاسناد والتعلق اولا وبالذات هو
وصف الصدق والكذب كما اشير اليه لما ان المقصود هو العلم
بالغريقين باعتبار انهما بوصفهما المذكورين ومعامليهما
بحسب استحقاقهما لا العلم بوصفهما بذاتيهما او باعتبار
قيامهما بوصفهما هذا وفي تقدير فاحية الخطاب بشارحة
الغفود وما يقم العتاب من مراعات جانبته صلى الله عليه
وسلم وتهدئه بحسن المعاملة والطف المراجعة ما لا يجني علي
اولي الابواب سفيتان بن عيينه انظر الي هذا اللطف بدار بالضم
قبل ذكر الغفود ولعد اخطا واسا الادب وسيما فعل فيها قال وكتب
من نزم ان الكلام كناية عن الجنابة وان معناه اخطا وسيما
فعلت يسبب انه كناية اليها اشارة علي المقترح بالجنابة
للتلطف في الخطاب والتحقيق في العتاب وبسبب ان الغفود
ستلزم الخطا فهل ستلزم لكونه من القبح واستباح الالامة
بحيث يصح هذه المرتبة من المشافهة بالسرا ويسوغ انشا
الاستفهام بكلمة سيما البتة عن بلوغ القبح الي مرتبة التعجب
منها ولا يجني انه لم يكن في خروجهم مصلحة للدين او منفعة
للمسلمين بل كاف فيه فساد وحبال حسبما نطق بقوله تعالى
لو خرجوا لندم وقد كرهه سبحانه وتعالى كما ينصح عند قوله تعالى
ولكن كره الله ان يعاينهم الاية نعم كاف الاول تاخير الاذن حتى
يظهر كذبهم اثر ذي اثر ويفتحوا علي روس الاستهاد ولا
يتكلموا عن التمتع بالعيش علي الامن والنعمة ولا يسمي عنهم
الا بهماج فيما بينهم بانهم عزوه صلى الله عليه وسلم
وارضوه بالا كاذب علي انه لم يهيا لهم محيى وما قررت

به